

3 فقه الأسرة من التسهيل للبعلي عامر بن محمد بهجت 12-01-01

9341هـ في المسجد النبوي

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فسأل الله جل وعلا ان - 00:00:09

هنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـ ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد. فقد سبق طمعنا في الدرس الماضي ان الطلاق باعتبار البنونة والرجعة ينقسم الى طلاق رجعي وطلاق بائن. وان الطلاق - 00:00:57 فـ ان ينقسم الى بـينـونـة صـغـرـى وـبـينـونـة كـبـرى. والطلاق الرجعي ما هو؟ الان سيدركه المصنف رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فيـ هـذـاـ التـبـوـبـ وـهـوـ كتاب كتاب الرجعة. سـيـبـيـنـ لـنـاـ ماـ هـوـ طـلـاقـ رـجـعـيـ ثـمـ يـبـيـنـ لـنـاـ اـحـکـامـ الرـجـعـةـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:01:17 قال رحـمـهـ اللـهـ كتاب رجـعـةـ. نـعـمـ المـسـأـلـةـ الـاـولـىـ طـلـاقـ رـجـعـيـ. مـاـ هـوـ؟ هـوـ الذـيـ جـمـعـ هـوـ الذـيـ جـمـعـ ثـلـاثـةـ قـيـودـ. مـاـ هـيـ؟ مـنـ طـلـقـ دونـ مـلـكـهـ طـلـقـ دونـ مـلـكـهـ. يـعـنـيـ اـيـشـ طـلـقـ دونـ مـلـكـهـ - 00:01:37

يـعـنـيـ اـيـشـ طـلـقـ دونـ مـلـكـهـ؟ يـعـنـيـ دونـ العـدـ الذـيـ يـمـلـكـ دونـ العـدـ الذـيـ يـمـلـكـ ثـلـاثـاـ وـالـحـرـ يـمـلـكـ ثـلـاثـاـ وـالـعـبـ يـمـلـكـ طـلـقـتـيـنـ. فـاـذـاـ طـلـقـ الحرـ دونـ ثـلـاثـ اوـ طـلـقـ العـبـ دونـ ثـلـاثـ فـهـيـ طـلـقـةـ رـجـعـيـةـ. هـذـاـ هـوـ القـيـدـ - 00:01:57

اـلـوـلـ القـيـدـ الثـانـيـ بلاـ عـوـضـ خـرـجـ بـهـ طـلـاقـ بـعـوـضـ تـمـامـ خـرـجـ بـهـ طـلـاقـ بـعـوـضـ وـالـخـلـعـ هـلـ هـوـ طـلـاقـ وـلـاـ؟ خـلـعـ هـذـاـ سـبـقـ

مـعـنـاـهـ المـؤـلـفـ ماـ ذـكـرـ هـذـاـ المـسـأـلـةـ هـذـاـ خـلـصـتـهاـ اـنـ خـلـعـةـ اـذـاـ كـانـ بـلـفـظـ - 00:02:17

الـطـلـاقـ اوـ بـنـيـةـ الطـلـاقـ فـهـوـ طـلـاقـ بـائـنـ. وـالـخـلـعـ اـذـاـ كـانـ بـغـيـرـ لـفـظـ الطـلـاقـ وـلـاـ نـيـتـهـ فـهـوـ اـيـشـ؟ فـسـخـ لـاـ يـنـقـصـ بـهـ الطـلـاقـ لـاـ يـنـقـصـ بـهـ عـدـ

الـطـلـاقـ وـاضـحـ هـذـاـ يـاـ شـيـخـ؟ نـعـمـ. اـذـاـ القـيـدـ الثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ بـغـيـرـ عـوـضـ. فـانـ كـانـ الطـلـاقـ بـعـوـضـ قـالـتـ اـعـطـيـكـ عـشـرـةـ الـافـ - 00:02:37

رـيـالـ تـطـلـقـنـيـ طـلـقـةـ فـطـلـقـهـاـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ مـقـابـلـ عـشـرـةـ الـافـ. هـذـهـ طـلـقـةـ رـجـعـيـةـ وـلـاـ بـايـنـ؟ بـايـنـ لـاـنـهـ بـعـوـضـ وـاضـحـ؟ اـذـاـ هـذـاـ هـذـاـ طـلـاقـ

بـائـنـ وـلـكـنـهاـ بـيـنـونـةـ صـغـرـىـ يـجـوزـ اـنـ يـتـزـوـجـهـ بـعـقـدـ جـدـيدـ. لـكـنـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـاجـعـهـ - 00:02:57

الـشـرـطـ الثـالـثـ لـلـطـلـاقـ الرـجـعـيـ. مـاـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـ طـبـعـاـ شـرـطـ جـواـزـ الرـجـعـةـ فـيـ طـلـاقـ الرـجـعـيـ هـيـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ الـعـدـ اـمـاـ الرـجـعـيـةـ اـذـاـ

اـنـقـضـتـ عـدـتهاـ خـلـصـتـهاـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـاجـعـهـ. وـالـقـيـدـ الثـالـثـ هـوـ قـوـلـهـ المـدـخـولـ - 00:03:17

قـوـلـ بـهـ خـرـجـ بـذـكـرـ غـيـرـ المـدـخـولـ بـهـ. الثـالـثـ هـوـ قـوـلـهـ غـيـرـ غـيـرـ المـدـخـولـ بـهـ. فـانـ غـيـرـ المـدـخـولـ تـبـيـنـ مـنـهـ

بـالـطـلـقـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـرـاجـعـهـ. وـاضـحـ هـذـاـ؟ وـفـيـ حـكـمـ الدـخـولـ هـنـاـ خـلـوـةـ. جـيـدـ. وـضـحـتـ - 00:03:37

نـعـمـ. المـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ فـيـ بـابـ الرـجـعـةـ مـاـ الذـيـ تـحـصـلـ بـهـ الرـجـعـةـ؟ الرـجـعـةـ تـحـصـلـ بـالـقـوـلـ وـبـالـفـعـلـ. اـمـاـ القـوـلـ فـثـلـاثـةـ الفـاظـ اوـ اـهـ يـعـنـيـ

لـفـظـيـنـ اـهـ يـلـحـقـ بـهـماـ ماـ شـابـهـمـاـ. قـالـ المـصـنـفـ رـاجـعـتـ اوـ اـمـسـكـتـ هـذـاـ - 00:03:57

الـلـفـظـانـ وـنـحـوـهـمـاـ هـذـاـنـ الـلـفـظـانـ وـنـحـوـهـمـاـ مـنـ الـلـفـظـانـ تـحـصـلـ الرـجـعـةـ بـهـاـ. نـعـمـ. وـبـالـوـقـتـ. يـعـنـيـ يـقـولـ رـاجـعـتـ اوـ يـقـولـ اـمـسـكـتـ اوـ يـقـولـ

اـرـتـدـتـهاـ اوـ اـرـتـدـتـهاـ اوـ نـحـوـذـكـ. الثـانـيـ مـاـ تـحـصـلـ بـهـ الرـجـعـةـ الرـجـعـةـ بـالـفـعـلـ وـهـوـ اـيـشـ؟ وـلـوـطـهـ - 00:04:17

تـحـصـلـ الرـجـعـةـ بـالـوـطـهـ فـاـذـاـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ طـلـقـةـ رـجـعـيـةـ ثـمـ وـطـئـهـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـ فـقـدـ رـاجـعـهـ. نـوـيـ بـذـكـرـ الـوـطـيـ الرـجـعـةـ اوـ

لـمـ يـنـوـيـ نـعـمـ. وـفـيـ نـكـحـتـ وـتـزـوـجـتـ وـجـهـاـ. هـنـاـ - 00:04:37

خـلـافـ فـيـ الـفـاظـ وـهـيـ قـوـلـهـ نـكـحـتـ. اـذـاـ قـالـ لـاـمـرـأـتـهـ فـيـ الرـجـعـةـ نـكـحـتـ. اوـ تـزـوـجـتـكـ هـلـ لـفـظـ النـكـاحـ وـالـزـوـاجـ تـحـصـلـ بـهـ الرـجـعـةـ اوـ لـاـ؟

المعتمد انه لا تحصل به الرجعة. ولهذا اشار المصنف انه - 00:04:57

ان هذا في وجه الصحيح من المذهب مقابل هذا الوجه انه لا تحصل به الرجعة لان هذا من صرائح النكاح وارتجاع المرأة عقد نكاح عليها او استدامة للعقد السابق؟ استدامة للعقد السابق وهذا اللفظ لا يدل عليه. تم انتقال المصنف رحمة الله - 00:05:17

تعالى الى مسألة. اذا قلنا ان الرجعة استدامة للنكاح السابق وليس عقدا جديدا. فهل يشترط فيها ما يشترط في عقد النكاح ولا لا؟ ماذا يقول المصنف؟ بلاولي ولا رضاه. اذا لا يشترط فيه ما يشترط في النكاح. لا يشترط الولي - 00:05:37

ولا يشترط رضاها فلو طلقها طلاقة قال وراحت لبيت ابيه ويبلغى يرجعها قالت لا انا غير موافقة وابوها رفظ فقال راجعتك. حصلت الرجعة ولا ما حصلت؟ حصلت الرجعة لعدم اشتراط الولي ولا الرضا. ثم ذكر المصنف - 00:05:57

قاعدة او ضابطا في هذا الباب وهو ان الرجعة زوجة. قال رحمة الله وهي زوجة وهي زوجة يعني الرجعة زوجة تأخذ احكام الزوجة في كل المسائل ذكر منها ثلاثة امثلة يلحقها الطلاق والظهور والايلاع يلحقها الطلاق - 00:06:17

فلو طلاق امرأته طلاقة واحدة وهي رجعية وجاؤوا في اثناء العدة طلاقها طلاقة ثانية يقع بها الطلاق الثاني ولا لا؟ يقع بها يلحقها الظهور لو قال لها انت علي كظهر امي صح الظهور بها. وكذلك الايلاع وسيأتي باب الايلاع والظهور. ثم انتقال المصنف - 00:06:37

رحمه الله تعالى الى مسألة تسمى عند اهل العلم هدم الطلاق. يعني ايش هدم الطلاق؟ الرجل اذا طلاق امرأته عندنا عدة صور. رجل طلاق امرأته ثلاثا. ثلاث طلقات. ثم نكحت زوجا - 00:06:57

غيره بالشروط المعتبرة ودخل بها ثم فارقت الثاني وتزوجها الاول بعقد جديد. يتزوجها وعليها ثلاث طلقات ولا ليس عليها انهم الطلاق يعني بتعبير يعني يساعد نقول يتصرف العداد ولا لا؟ يتصرف العداد - 00:07:17

نستخدم عبارات بس بالتفهيم يعني ولا تعbir الفقهاء هدم الطلاق ماشي؟ فترجع اليه ليس عليها طلاق. لو طلاقها طلاقة ان بقي له طلاقتان وهكذا واضح هذا؟ هذه الصورة واضحة ومحل اتفاق. الصورة الثانية اذا طلاق الرجل امرأته طلاقة - 00:07:37

واحدة او طلقتين ثم خرجت من عدتها. ثم تزوجها بعقد جديد من غير ان تنكح زوجا غيره يتزوجها بعقد جديد يتصرف العداد ولا الطلاق السابق محسوب وثبت محسوب وثبت وهذا محل - 00:07:57

الاتفاق واضح؟ محسوب وثبت. الصورة الثالثة ان يطلقها طلاقة او طلقتين. ثم تتزوج بعده رجلا اخر. خلاص؟ ويفارقها الرجل الآخر وترجعه الى الاول بعقد جديد. هنا ترجع اليه والطلاق السابق ثابت عليها ولی يتصرف العداد؟ ها - 00:08:17

الجواب الان يقرأه الشيخ اقرأ يا شيخ. وتعود على ما بقي من الطلاق ولو بعد زوجة. ولو بعد زوج. اذا من طلاقها طلاقا رجعواها ثم عادت اليه بعقد جديد تعود اليه على ما بقي من طلاق - 00:08:47

السابق محسوب عليه خلاص ببقى لها طلاقة ان كان تطلقها طلقتين ببقى لها طلاقة واحدة كان طلاقها طلاقة واحدة ببقى لها ايش؟ طلقتين واضح طيب ولو تزوجت؟ قال ولو بعد زوج ولو تستخدم في كتب الفقهاء كثيرا من الاختيارات للاشارة الى الخلاف وقد اشار بهذا الى خلاف بعض الفقهاء - 00:09:07

الذين يرون ان اذا تزوجت ما دام الزوج يهدم ثلاث طلقات ما يهدم طلاقة ولا طلقتين قالوا من باب اولى لكن المعتمد لا المعتمد انه لا يهدم طلاقة ولا طلقتين اما اذا استوفت الثلاث هذا خلاص واضح. تمام. نعم. انتقال المصنف رحمة الله - 00:09:27

الى مسألة وهي تعليق الرجعة. فما حكم تعليق الرجعة؟ يقول اذا خرجت من الدار فقد راجعتك. ما الحكم؟ قال ولا تعلق لا يصح تعليق الرجعة لانها ليست من الفسخ. نعم. السابع في مسائل الباب حكم الرجعة في العدة. قال - 00:09:47

ولا في الردة عفوا. ولا تصح في الردة. نسأل الله العافية والسلامة. اذا حصلت ردة فلا تصح الرجعة فيها. المسألة الثامنة يستحب في البعد تستحب الرجعة في الطلاق البدعي اذا طلاق امرأته وهي حائض فيستحب له مراجعتها كما جاء هذا في حديث - 00:10:07

ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها. نعم. المسألة التاسعة في الباب وهي اخر مسألة قال قولها في انقضاء عدتها ما ادعت منك. ايش معنى هذه المسألة؟ هذا الرجل طلاق امرأته طلاقة رجعية - 00:10:27

واراد يراجعه بس قال خليني ايش؟ ما اراجعه الا في اخر العدة. حتى يعني على قولتهم ماشي تنقرص يعني. يعني يقول لو راجعتها

الان تقول هذا ايش؟ ها ضعيفة ذي تفضل شوي. المقصود ما علينا بينهم مشاكل وش تفسيراتهم النفسية ما لنا شغل. نحن لنا شغل في الحكم الفقهي. وش هو الحكم الفقهي - 00:10:47

هذا الرجل جاهد مسوي حساباته انه يجيها قبل نهاية العدة بيومين. خلاص؟ وعارف انه والله عدتها مثلا وان حيضرتها تنتهي في اليوم الفلاني وكذا. وجاء قبل نهاية حيضرتها حسب حساباته. بيومين قال تعالى يا فلانة راجعتك - 00:11:17

بدرى خلصت العدة قال لا مو بصحىج واضح ما هو بصحىج انت تكذبين عشان ايش تريدين الفكاك؟ باقى عدتك باقى لها يومين؟
قالت لا خلصت العدة. القول قول من؟ نقول لا - 00:11:37

تخلو من ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان تدعى انقضاء العدة في وقت لا يمكن اصلا. الرجال طلقها وبعد خمسة وعشرين يوم جاء
يراجعها قالت خلصت العدة ثلاثة قروظ تخلص في خمسة وعشرين يوم غير ممكن - 00:11:57

طيب الصورة الثانية الصورة الثانية ان يأتيها بعد مدة اكتر من شهر. فهنا ادعت ممكنا القول قولها. تقول خلصت عدتي خلصت عدتها
راحٌت علي. الصورة الثالثة ان تدعى ذلك في - 00:12:17

تسعة وعشرين يوم بالضبط وهو اقل مدة يمكن ان تنتهي فيها عدتها. ممكٌ تنقضٌ بثلاثة قرون في تسعة وعشرين يوم ولا ما هو
ممكٌ من يعطينا كيف يصير ممكٌ؟ من معاكم انتوا في باب الحيض اقل الحيض والطهر تفضلوا - 00:12:37

اقل الحيض يوم وليلة. اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. كم المجموع؟ اربعteen الحيضة الثانية يوم وليلة. والطهر ثلاثة
عشر واربعteen واربعteen. ثمانية وعشرين ويوم وليلة حيض تسعة وعشرين تصبح يوم الثلاثاء وهي ايش؟ وهي خرجت وهي قد
خرجت من العدة في هذه - 00:12:57

الصورة اشتربتوا ان تأتي ببينة من بطانة اهلها يشهدون ان عدتها هكذا. اما اذا ادعت اكتر من هذا حتى لو
ثلاثين مثلا واحد وثلاثين يوم خلاص قبل قولها من غير حاجة الى ببينة. واضح يا مشايخ؟ هذا ما يتعلق بالرجعة. انتقل - 00:13:27
رحمه الله تعالى الى الكلام عن تابع من توابع الفرقة بين الزوجين وهو العدة. فان من الاحكام المتعلقة بالفرقـة ثبوت العدة. المسألـة
الاولـى في هذا الباب متى تجب العدة؟ قال رحـمه الله قال رحـمه الله كتاب العـدة. وفيه مـسائل - 00:13:47

المسـألـة الاولـى متى تجب العـدة؟ نـقول العـدة تـجب من فـرقـة الموـت وـمن فـرقـة الـحـيـاة. فـرقـة الموـت اذا مـات عنـها زـوجـها يـجب
عليـها ان تـعـتـد سـوـاء كانت مدـخـولاـ بها او غـير مدـخـول - 00:14:07

بـها واضحـ هذا؟ يعني رـجل تـزـوج اـمرـأـة عـقد عـلـيـها ولا وـلـم يـدـخـلـ بـها. مـثال ذـلـك عـقد له عـلـى اـمرـأـة قال الـولي زـوجـتك
ابـنـتـي فـلانـة قال قـبـلتـ ثم دـخـلتـ عـلـيـه يوم دـخـولـها او غـير مدـخـولـ - 00:14:27

جـاتـه سـكتـة قـلـبية وـماتـ. خـلاصـ؟ قـيلـ من جـمالـها وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ. ماـشـيـ؟ مـاتـ هـذـا رـجـلـ قـبـلـ ان دـخـلـ بـها. هل عـلـيـها ان تـعـتـد لـلـوـفـاءـ
ولـا لـاـ؟ هـا يا شـيـخـ تـعـتـد اـرـبـعـة اـشـهـر وـعـشـرـة اـيـامـ؟ الجـوابـ نـعـمـ - 00:14:47

الجـوابـ يـجبـ عـلـيـها ان تـعـتـدـ. الليـ هـذـي عـدـةـ الـوـفـاءـ لاـ يـشـتـرـطـ فـيـهاـ الدـخـولـ. طـيبـ المسـألـةـ الثـانـيـةـ لاـ دـخـولـ ولاـ خـلوـةـ تـعـتـدـ حتـىـ لوـ ماـ
دخلـ وـلـم يـخـلوـ وـاضـحـ؟ طـيبـ قـلـناـ لـكـمـ اـحـنـاـ نـجـيـبـ بـعـضـ الـاـمـثـلـةـ كـذـاـ حتـىـ ماـ تـنسـيـ المسـألـةـ خـلاصـ يعنيـ الانـ ماـ تـنسـيـ - 00:15:07
عدـةـ رـفـاعـ عـشـانـ كـلـ ماـ تـجيـيـ تـذـكـرـ هـذـيـ المـثـانـةـ ماـ تـنسـاـهـ. فهوـ مـقـصـدـ مـنـ مقـاصـدـ التـعـلـيمـ انـ شـاءـ اللهـ. طـيبـ المسـألـةـ الثـانـيـةـ الفـرقـةـ
فيـ الـحـيـاةـ فـيـ الـحـيـاةـ. ماـ شـرـطـهـ؟ هـذـهـ التـيـ يـذـكـرـهـاـ المـصـنـفـ؟ قـالـ لاـ عـدـةـ لـفـرقـةـ الـحـيـاةـ قـبـلـ - 00:15:27

اوـ خـلوـةـ. فـرقـةـ الـحـيـاةـ لاـ عـدـةـ فـيـهاـ قـبـلـ مـسـيـسـ اوـ خـلوـةـ. مـفـهـومـ الـعـبـارـةـ انـ عـدـةـ الـوـفـاءـ تـبـثـتـ العـدـةـ فـيـهاـ وـلـوـ بـدونـ
مسـيـسـ وـلـاـ خـلوـةـ كـمـ ذـكـرتـ. طـيبـ ماـ سـورـةـ ذـلـكـ؟ رـجـلـ طـلقـ اـمـرـأـهـ قـبـلـ انـ يـدـخـلـ بـهاـ وـقـبـلـ انـ يـخـلوـ بـهاـ - 00:15:47

عدـةـ لـيـسـ عـلـيـهاـ عـدـةـ. رـجـلـ طـلقـ اـمـرـأـهـ قـبـلـ انـ يـدـخـلـ بـهاـ لـكـنـ بـعـدـ ماـ خـلاـ بـهاـ. عـلـيـهاـ عـدـةـ؟ الجـوابـ نـعـمـ. الخـلوـةـ هـنـاـ تعـطـيـ حـكـمـ الدـخـولـ.
نعمـ. ثمـ اـنـتـقـلـ الىـ اـنـوـاعـ الـمـعـنـدـاتـ فـقـالـ وـالـمـعـنـدـاتـ سـتـ. ستـةـ سـتـةـ - 00:16:07

وانـوـاعـ وـغـيرـهـ يـعـبرـ يـقـولـ الـمـعـنـدـاتـ سـتـ خـلاصـ؟ يعنيـ سـتـ مـعـنـدـاتـ ماـشـيـ؟ طـيبـ النـوعـ الـأـولـ منـ الـمـعـنـدـاتـ منـ هـنـ؟ قـالـ وـلـاـ اـحـمـارـ.
ولـاـ الـاحـمـالـ ماـ عـدـتهـنـ؟ اـجـلـهـنـ بـالـوـضـعـ اـذـاـ الـحـاـمـلـ عـدـتهـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ. اـقـلـ مـنـ غـيرـهـ وـلـاـ اـكـثـرـ؟ هـاـ؟ قدـ يـكـونـ اـقـلـ وـقـدـ - 00:16:27

يكون اكثراً ممكناً تجلس تسعة شهور وممكناً تجلس يوماً. ممكناً ساعة. واضح؟ وانا اعرف رجلاً صلي عليه وامرأته وقد خرجت من العدة. ايه. كيف؟ يعني جاءت ووصلت عليه. وليس وهي قد خرجت من العلم - [00:16:57](#)

واضح؟ توفي وصلوا عليه ثانية يوم وكانت قد وضعت حملها بعد وفاته مباشرة. قضت عدتها خلاص لها ان تتزوج يجوز تتزوج واضح هذا؟ لأن عدتها انقضت. اذا عدة آذات الحمل بوضع الحمل. السؤال الان ما هو ضابط الحمل - [00:17:17](#)

الذى تنتهي به عدة الحامل. ايش الجواب؟ وهو ما تصير به ام ولد. لا بد ان يكون الحمل قد تبين فيه خلق انسان. هذا هو الضابط. ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة هو الحمل الذي تبين فيه - [00:17:37](#)

خلق الانسان. اما لو كان مضفة او كان مضفة بدون تخطيط او كان آنفة او نحو ذلك. فهذا لا تنتهي به العدة اقل سن او اقل زمن يمكن ان يتبيّن فيه خلق الانسان كم يوم؟ ها؟ شوف ايدك اليسار يا شيخ طلعها. يدك - [00:17:57](#)

يدك يدك اليسار اقرأ وش مكتوب فيها؟ واحد وثمانين يوم هذا هو الجواب خلاص؟ يعني اذا جاكم سؤال في الاختبار كما المدة طلع يدك وشوف. خلاص؟ طيب. اقل مدة يمكن ان يحصل فيها تبيّن خلق الانسان واحد وثمانين - [00:18:17](#)

لا تنسى هيكل طيب ماشي قبل ذلك اذا وضع المرأة هذى حامل واسقطت وعمره خمسة وسبعين هل تنتهي به العدة؟ لا تنتهي به العدة. طيب وش الحكم؟ كيف عدة؟ نقول تنتظر حتى تحيض وتعتد بالحيض. ثلاث حيلات - [00:18:37](#)

لكن ان وضعت بعد واحد وثمانين يوم لا تقول شوف انتبه اقل مدة يمكن فيها التخلق لكن لا يلزم التخلق ممكناً واحد وثمانين وما تخلق تنتهي به العدة؟ لا. لكن لو كان بعد لقبل واحد وثمانين لا يتخلق. اتفحص هذا؟ نعم. قال وهم - [00:18:57](#)

تصير به امة ام ولد. اللي هو ما تبيّن فيه خلق الانسان. ومسألة ام الولد يعني المفترض انها شرحت في باب العتق اذا ما شرحت ترجعون اليها السؤال الثاني في ضابط ما يحصل به انقضاء العدة. اذا كانت حاملاً في توأمين. فوضعت واحد ان - [00:19:17](#)

العدة به ولا لازم تضع الثاني؟ ماذا يقول المصنف؟ فان كان قومين فبالآخر. وبالآخر منها. فلا تنتهي العدة الا بوضع جميع الحمل ان كان توأمين ثلاثة لابد من وضع جميع الحمل. نعم. هذا بالنسبة لل الاولى وهي الحامل - [00:19:37](#)

الثانية من المعتمدات من هي؟ الثاني المتوفى عنها زوجها. الثاني يعني النوع الثاني ها؟ النوع الثاني النوع الثاني من المعتمدات المتوفى عنها زوجها. عدتها احد امرين. اما ان تكون حرة - [00:19:57](#)

فعدتها عدتها اربعة اشهر وعشرون. اي نعم عدتها اربعة اشهر وعشرون ما ادري ليش منصوص بس ما يقول اربعة اشهر وعشرون من الايام. ايش يقول؟ علق الشيخ اقرأ. قال هكذا في الاصل وهو موافق للاية لكنه مخالف للمعروف عليه - [00:20:17](#)

ايه جيد الحمد لله طيب واذا كانت امة؟ قال وتتنصف بالرقم يصير شهرين وكم؟ وخمسة ايام نعم هذى المتوفى عنها زوجها. الثالث من المعتمدات. الثالث المطلقات في الحياة بالذوات الحروب. المطلق - [00:20:47](#)

في الحياة من ذوات القروض طبعاً مطلقة يعني ليست متوفى عنها زوجها ويلحق بها كما سيأتي المختبرة وغيرها من الفرق في الحياة ولذلك عبر في الزاد المفارقة في الحياة. هنا قال المطلقة في الحياة تعبر صاحب الزاد المفارقة في الحياة وهو اعم لانه يشمل مختلفه - [00:21:07](#)

حتى في اه بعظ الصور مثل وطا الشبهة وغيرها. اه قال المفارقة في الحياة من ذوات القروء يتربصن بثلاث حيظ والامة يتربصن بثلاث حيظ والامة حيستان. والامة حيستان. طبعاً اذا طلقت في حيظ فالحيضة التي طلقت فيها لا - [00:21:27](#)

اكتسب واضح؟ نعم. الرابع. الرابع ان لا يبأسن. واللائي لم يحضرن. فثلاثة اشهر والهمك نعم ان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر الایسة من المحيض وكذلك الصغيرة. وهذا فيه دليل على صحة تزويج الصغيرة الاية - [00:21:47](#)

واللائي لم يحضرن. طيب اه اذا نقول عدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وان كانت امة. ينصف ولا شهرين؟ شهراً هذا المذهب في قول انه ينصف لكن المذهب انه شهران. نعم. الخامس والخامس من ارتفاع حجمها من ارتفاع حيظها - [00:22:07](#)

من ارتفاع حيظها ما نقدر نقول لها اعتدي بالحيض لانه ارتفاع نقول هذه لها صورتان الصورة الاولى اذا كانت لا تدرى سبب ارتفاع الحيض فما عدتها؟ تعتمد سنة. تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر العدة. نعم - [00:22:27](#)

وان علمت فحتى يعود. اذا علمت السبب قالوا والله السبب انك الان في فترة الارظاع. بعذ النساء في فترة الارظاع ينقطع عنها الحيض اذا علمت السبب نقول هذى فترة الارظاع كيف تعتد؟ نقول تنتظر حتى يعود الحيظ فتعتدى به. نعم. ثم انتقل الى القسم -

00:22:47

ال السادس فقال السادس امرأة المفقود بمهلكة. امرأة المفقود. امرأة مفقودة. المفقودة ايها الاخوة الكرام على نوعين هذا رجل فقد ما يدرى عنه هو حي ولا ميت ما ندري واضح؟ ماذا تصنع المرأة هذى -

زوجة المفقود تتبعى تتزوج الرجال مفقود؟ قال على قسمين القسم الاول ان تكون ان يكون هذا المفقود في سفره او حال غالبه الهاك الالغب على الظن هلاكه. وذكر المصنف رحمة الله تعالى له صورتين الاولى بمهلكة -

الثانية او من بين اهله فلم يعلم خبره. فقد بمهلكه مسافر في صحراء من الصحاري فقد خبره. فالغالب عليه انه يموت وال حالة الثانية فقد من بين اهله الرجال بين اهله وعايش وخرج ولم يعد. فالغالب انه مات. واضح؟ الغالب في هذه -

هذا فقد الهاك ما حكمه هذا القسم؟ تتربيص اربع سنين ثم تعتد بالوفاء. نقول تتربيص اربع سنين منذ منذ ايش؟ فقد منذ فقد ثم بعد الاربع سنين تعتد عدة المتوفى عنها زوجها -

النوع الثاني من المفقود المفقود في غيبة ظاهرها السلامه. فما حكم المرأة حينئذ؟ والغيبة التي ظاهرها السلامه فتبقى ابدا. وعنها تسعين سنة من يوم ولد. هنا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى -

منهم من قال تبقى لا يجوز لها ان تتزوج ابدا. ليش؟ لان ان اليقين لا يزول بالشك. والاصل في الصفات العارضة لعدم هذا الرجل فقد حيا. الاصل انه توفي ولا الاصل انه على حياته -

على الحياة واضح؟ طيب اذا لم يدع لها نفقة في مخرج ثانى اذا كان ما ترك نفقة لها ان ترافع ترفع الامر للقاضي وتطلب فسخ النكاح لعدم النفقة. اذا ما اه ترك لها نفقة ولا يمكن الاستدانة عليه ونحو ذلك. الصورة الثانية -

القول الثاني في هذه المسألة انها تعتد الى ان يتم هو تسعين سنة مو هي؟ لكن تسعين سنة منذ فقد ولا تسعين سنة منذ ولد يمكن عمره تسعه وثمانين. سبع سنة باقي. هانتا. طيب؟ نعم. فتعتدى تسع -

تسعين سنة منذ ولد وهذا من باب التقدير للظن الذي ننتقل به عن الوصف المتيقن وهو الحياة على كل حال هذه التقديرات اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى. فاذا رفعت امرها للقاضي وحكم بقول من الاقوال حكم الحاكم يرفع حكم الحاكم -

يرفع الخلاف نعم. ثم انتقل الى مسألة ثلاثة اه في باب العدد وهي ولو خرجت سفر او حجه فتوفي زوجها رجعت لقضاء العدة بمنزله انقرض. شئت معنا في باب الاحداد ان المتوفى عنها -

زوجها تعتد في بيت زوجها الذي آتوفي وهي فيه. فحينئذ اذا كانت خرجت في سفر فانها ترجع نعم ان قربت يعني ان كانت توها خرجت الان فانها ترجع. وعلم منه انها ان بعدت فلها ان تتم سفرها نعم -

ولو اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة رأسه بعكسه. لو اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة فان كان ذلك بعد الدخول فانها الان -

في فترة العدة لها النفقة ولا لا؟ يقول لها النفقة. نعم. قال قال رحمة الله من فصله وعكسه بعكسه قرأتها وعكسه بعكسه ايش معنى وعكسه بعكسه هنا؟ ايش معناها يا مشايخ -

احسنتم المراد اي ان اسلم زوج الكافرة غير الكتابية او ارتدت هي بعد الدخول فلا فقتلها ثم انتقل الى فصل في الاحداد وهو متعلق باي نوع من انواع المعتمدات المتوفى عنها زوجها -

قال رحمة الله تجتنب المتوفى عنها طيب الاحداد نوعان احاداد للمتوفى عنها زوجها وهذا هو الاصل وهو واجب والنوع الثاني احاداد للبيان وسيأتي في اخر الباب. وان الاحداد للبيان في المعتمد من المذهب مباح لا -

يجب مباح لا واجب. طيب المتوفى عنها زوجها ذكر لها في الاحداد آآ حكمين الاول اجتناب الزينة والثاني البيت. اما اجتناب الزنا فذكره بقوله الزينة والطيب. هذى الاشياء اللي تجتنبها واحد الزينة اثنين الطيب ثلاثة -

00:28:07

منصور المصبوغ. المصبوغ قال لك الصبغة على نوعين للتحسين وصبغ عادي ليس للتحسين. فما الذي تجتنبه؟ هو لبس المصبوغ للتحسين اما ما لم يكن للتحسين فلا الثامد الكحل وسائر الاكحال التي توضع للزينة بخلاف اذا كان شيء يوضع في العين لاجل - [00:28:27](#)

التداوي فلا تمنع منه انما تمنع مما كان للزينة. الامر الثاني الذي يجب على المحددة المتوفى عنها وهو ايش؟ لزوم البيت. قال رحمة الله. وعليه المبيت بمنزل وفاته امجد. عليها ان تبيت بمنزل الوفاة. ان امكن ذلك فان لم يمكن - [00:28:47](#) لم يلزمها ذلك ان المذهب عندنا ان المتوفى عنها زوجها ليس لها السكنة. ليس لها نفقة ولا سكنة وان المنزل الوسائل الاشياء تنتقل الى الورثة وهي من جملة الورثة لكنها لا سكنى لها. فان لم يمكنها ذلك فلها ان تنتقل - [00:29:07](#)

نعم. والمبتوطة من مثلها ظاهره الوجوب. وهو قول في المذهب ان المبتوطة البائن انه يجب عليها الاحداد وهو يقول في المذهب وال الصحيح في المذهب ان احداد الباء مباح لا واجب. نعم. الا في المبيت في الاشهر. الا في - [00:29:27](#)

يعني القول بان اي نعم القول بان البائن انما هو ايش ها في الزينة. اما في المبيت فليست مثل المتوفى عنها زوجها في القول الاشهر نعم ثم انتقل الى الاستبراء الاستبراء هو نظير العدة لكنه يتعلق بالايام لان القصد الاكبر من العدة هو - [00:29:47](#) استبراء الرحم واضح ولكن هذا من باب الحكمة لا من باب العلة. من باب الحكمة لا من باب العلة يعني هل استبراء هو علة العدة التي يدور الحكم معها وجوداً وعدماً لا. ولهذا يقول البهوي يقول ان العدة قد تكون بعيداً محضاً - [00:30:17](#)

وقد تكون معقوله المعنى وقد تكون معقوله فيها شوب تعبد و قد تكون تعبدية فيها شوب معنى خلاص اربع اقسام. راجعوها في كتاب البيوت. كشف النقاع يلا. باب الاستبراء. باب الاستبراء - [00:30:37](#)

طيب اول مسألة في هذا الباب حالات وجوب الاستبراء ذكر المصنف رحمة الله تعالى ثلاث حالات ما هي؟ من ملك لم يصبهها ولم يباشرها حتى يستبرئها. هذا هذه الحالة الاولى ان من ملك امة وانتقل اليه ملك الامة لم يجز له - [00:30:57](#) وان يباشرها ولا ان يصيدها حتى يستبرأها. وهناك استبراء قبل هذا يعني الاصل ان الاستبراء يجب على البائع ويجب على المشتري اذا كان البائع يطأ الامة فلا يجوز له ان يبيعها ولا ان ينقل الملك فيها الا بعد ان يستبرئها. ثم اذا انتقلت الى المشتري يستبرئها ايضا المشتري - [00:31:17](#)

نعم الحالة الثانية يا شيخ وكذا المستفروشة نعم المستفروشة يعني اذا اتخذ السيد الامة فراشا كما قلنا لا يجوز له ان ينقل الملك فيها ايش؟ يستبرئها. الثالث بالوضع في الحامل. لا والمعتفقة. والمعتفقة لا لا تنكح حتى تستبرق - [00:31:37](#)

لا تزوج المعتقل اذا عتقـت لا تزوج حتى تستبرأ. ثم انتقل الى مسألة وهي بماذا يكون الاستبراء يكون باحد ثلاثة امور. اه باحد اربعة امور. ما هي؟ بالوضع في الحامل. استبراء الحامل بوضع الحمل. وحيضة في الحائط. اذا كانت - [00:31:57](#)

ممن ذات الحيض فتستبرأ بحيضة. الثالث وشهر من اية اذا كانت ايسة فاستبراؤها بشهر. الرابع؟ عشرة اشهر من ارتفاع حيضها لا تدرى اذا ارتفاع حيضها لم تدرى سببـه في العدة قلنا كـم عـدتها من ارتفاع حـيـضـها وـلـم تـدـرـى سـبـبـه؟ سنـة وـهـنـا قـالـ - [00:32:17](#) عشرة اشهر ليـشـ؟ ليـشـ ما خـالـها عـلـى النـصـفـ؟ مو الـامـة هـذـي ايـشـ من خـالـها عـلـى النـصـفـ؟ ستـشـهـورـ؟ الحـمـل لـاـنـه نـحـنـا قـلـنـا تـسـعـةـ اـشـهـرـ للـحـمـلـ ماـ فـيـهاـ تـنـصـفـ. واـضـحـ؟ انـمـاـ التـنـصـفـ فـيـمـاـ بـعـدـهاـ وـهـيـ اـشـهـرـ التـيـ آـ - [00:32:37](#)

آـ بـعـدـهاـ نـعـمـ كـيـفـ الشـيـخـ؟ نـحـنـ اـعـدـنـاـ التـسـعـةـ اـشـهـرـ قـلـنـاـ سـنـةـ تـسـعـةـ آـ آـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ للـحـمـلـ ماـ هوـ تـنـصـفـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ العـظـيمـ موـ خطـأـ التـنـصـفـ هـذـهـ لـيـسـ عـدـةـ حتـىـ نـقـولـ تـنـصـفـ نـحـنـ هـذـاـ اـسـتـبرـاءـ وـاـسـتـبرـاءـ الـاـيـسـةـ بـكـمـ بـشـهـرـ - [00:32:57](#)

واحد فعندنا تـسـعـةـ اـشـهـرـ حـقـتـ الحـمـلـ زـائـدـ شـهـرـ وـاـحـدـ صـارـتـ عـشـرـةـ اـشـهـرـ وـاـضـحـ هـذـاـ؟ فـمـاـ اـنـاـ قـلـتـ التـنـصـفـ غـلـطـ لـاـ ماـ هوـ تـنـصـفـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ هـذـيـكـ عـدـةـ لـاـنـ عـدـةـ الـاـيـةـ سـنـةـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ. نـظـيـفـهـاـ الـىـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ حـقـتـ الحـمـلـ صـارـ سـنـةـ. اـسـتـبرـاءـ نـبـغـيـ كـمـ؟ شـهـرـ - [00:33:27](#)

الـتـسـعـةـ اـشـهـرـ عـشـرـ نـعـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ كـتـابـ الرـضـاعـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الرـضـاعـ. كـمـ بـقـيـ عـلـىـ الـاـذـهـانـ شـيـخـ نـعـمـ اـوـلـ مـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ الرـضـاعـ مـاـ ضـابـطـ الرـضـاعـ المـحـرـمـ؟ لـاـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ ظـابـطـ - [00:33:47](#)

الـرـضـاعـ الـمـحـرـمـ اـسـمـ فـاعـلـ. الرـضـاعـ الـمـحـرـمـ هوـ مـاـ جـمـعـ شـرـطـيـنـ. الشـرـطـ الـاـولـ يـحـرـمـ خـمـسـ رـكـعـاتـ. الشـرـطـ الـاـولـ انـ تكونـ خـمـسـ

رضعات وما ضابط الرضعة؟ الرضعة هي المرة من الشرب يعني لو انه التقم الشدي مرة ثم تركه ثم عاد ثم ترك ثم عاد ثم خمس مرات

لو - 00:34:07

كانت في مجلس واحد فانه يحصل بها التحريرم. الشرط الثاني في الحولين ان يكون الرضاع في الحولين يعني خلال سنتين من هذا المولود سنة الحولين سنة يعني قمرية ولا شمسية؟ قمرية اللي هي الهجرية نعم - 00:34:27

المسألة الثانية اه اثر الرضاع المحرم وهو انتشار الحرمة. قال الى فروعه الى اصوله. ومن لحظة لحظة ياشيخ. نعم. وتنشر يعني وينشر الرضاع الحرمة فروعه من؟ المرتبط. هذا شخص رضع من امرأة. هذه المرأة تصير امه - 00:34:47

من الرضاعة ولا لا؟ جا له اولاد. هذى المرأة تكون جدتهم من الرضاع ولا لا؟ وينشر التحريرم اليهم ولا لا؟ وينشر التحريرم اليهم. اما طوله ومن في درجته فلا قال المصنف ذات اصول ومن في درجته. مثال ذلك زيد عنده عشرة اخوة - 00:35:17

وعنه اب. زيد هذا راح رضع من امرأة اسمها هند. خلاص؟ ابو زيد واخوانه لهم علاقة في بالرضاع لا يعني ابو زيد ممكن يتزوج هند؟ ممكن يتزوج. اخوة زيد هؤلاء ممكن يتزوجون هند؟ ممكن - 00:35:37

يتزوجون لا علاقة لهم ولا اه يسري اليهم التحريرم للرضاع. ثم انتقل المصنف الى مسألة فقال فان وطء فولدت فارضعت وهو ابن ذي النسب ولو اهلاهما. والا حرم عليهم. واضح ياشيخ - 00:35:57

واضح؟ هيا اشرحها اذا والله. نعم. ها يا مشايخ. وش معنى هذى المسألة؟ من يشرح لها هذى المسألة؟ فان وطأ امرأة فولدت فارضعت فهو ابن ذي النسب ولو لهم والا حرم عليهم. من يشرح لنا المسألة - 00:36:17

ها؟ ها؟ لا هو وطئ بشبهة فان وطأ يعني وطأ رجال امرأة بشبهة خلاص وطأ الشبهة يثبت فيه النسب ولا لا يثبت لو كان الواطي واحدا ما في اشكال يثبت به النسب لكن اما وقد وطأها اثنان بشبهة وجابت ولد. هذا ولد من منها - 00:36:37

يعرض على القافية. فالقافية نقول شوفوا هذا الولد تبع مين؟ قالوا هذا تبع زيد. يصير لزيد. طيب ما دام انه الولد صار زيد الذي ثاب من هذا الحمل ارضعت به المرتبط يصير ابن لزيد ولا لا؟ يصير ابن لزيد واضح؟ طيب - 00:37:07

اذا قال القافية ان هذا الولد لهم. يقولون خلاص ينسب لهم. طيب ارضعت باللين يصير الولد هذا ابنهما من الرضاعة ولا لا؟ هذا معنى مسألة. قال فان وطنا يا رجالان امرأة فولدت فولدت - 00:37:27

ارضعت باللين الذي ثاب بهذا الحمل طفلة مثلا. او طفلان نعم. فهو اي المرتبط الطفل الذي ارطع هذا الطفل اللي ارطعته هذه المرأة ابن ذي النسب منها الحقنا النسب باي منها بعد العرض على القاف فان الحقناهم - 00:37:47

وبزيد فهذا المرتبط ابن زيد من الرطع. واضح؟ وان الحقناه بهما قال ينسب المرتبط لهم قال ولو لهم يعني ولو كان النسب لهم ثبتت كون هذا الولد ابنهما من الرضاعة - 00:38:07

واضح؟ طيب ثم قال والا حرم عليهم اي والا اي وان لم يلحق باي منها هنا على القاف هذا الولد قلنا هذا ولد من؟ قالوا والله لا هذا ولا ذا. القاف ما نسبوه لاي منها. طيب هو لابد ان يكون ابنا لواحد منهم - 00:38:27

صح ولا لا؟ لابد ان يكون ابنا لواحد منهم. طيب هذا المرتبط هذا المرتبط يثبت له التحريرم وبنفترض انه مثلا المرتبط طفلة يثبت التحريرم هذه الطفلة عليهم. ليش؟ عليهم هذا لانه مو الفقهاء يقولون اذا اشتبهت اخته باجنبية وجب ترك الجميع صح ولا لا؟ فنقول كذلك هذا لا بد انه منسوب - 00:38:47

الى واحد منها فيحرم عليهم. نعم. قال ويثبت يقول امرأة عدل. بماذا يثبت الرضاع في كتاب الشهادات يأتي معكم ان انصبة او العدد المشترط في الشهادة يختلف باختلاف المشهود عليه. وان الشيء - 00:39:17

الذى لا يطلع عليه الرجال غالبا يكفي فيه شهادة امرأة واحدة عدل وهكذاك الرضاع. فاذا جاءت امرأة واحدة قالت فلانة وفلان هؤلاء انا ارضعتهم. يفرق بينهما ولا لا؟ يفرق بينهما بقولها لان هذا الرطاع يثبت بقول - 00:39:37

عدل نعم. ثم انتقل المصنف الى الظهار. فقال رحمة الله تعالى كتاب اظهار. نعم. هو تشبيه امرأة او عضوها بمن تحرم عليه ابدا او بعطاوها. نعم. نحن طيب خلينا من هنا. الان هذا التعريف الظهار هو ايش - 00:39:57

تشبيه امرأة او عضوها بمن تحرم عليه ابدا او بعضوها. عندنا اركان التشبيه مشبه والمشبه به ووجه الشبه. خلاص؟ المشبه من هو؟

الزوجة او او عظوها يعني بعظامها لو قال فلانة سيمثل الان المؤلف فلانة زوجته عليك ظهر امي - 00:40:17

قال انت عليك ظهر امي او مثلا آآ ظهرك علي كظهر امي وصار بعض ايش؟ ببعض وهكذا المشبه به قال بمن تحرم عليه ابدا مثل اللام والاخت وهكذا او ببعضها قال كظهر امي او كيد - 00:40:47

امي او كوجهي حماتي الى اخره فكل هذا يحصل به الظهار. مثل المؤلف بامثلة فقال نحو انت علي كظهر او حرام او انت علي حرام او حرام يعني او انت علي ايش؟ حرام. الرجال هذا حذف ايش؟ التشبيه كله وجاب لك من - 00:41:07

الاخير وجه الشباب قال هذي عليه يعني اذا قال انت عليك ظهر امي يعني ايش؟ يعني في التحرير فهذا اختصر الموضوع وقال انت علي حرام فهل هذا ظهار؟ المذهب انه ظهار بل هو من صرائح الظهار. ولهذا لا يقع به الطلاق. حتى لو نوى الطلاق لا يقع بل هو من شرائح الظهار. واضح؟ نعم - 00:41:27

ما اثر الظهار؟ فتحرم حتى يكفر. يحرم عليه الاستمتاع بمن ظهر منها حتى يكفر كفاراة الظهار. ما هي كفاراة الظهار بتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسك ان عتق رقبة قبل ان يتماسح قبل ان يعني يطأها او اه - 00:41:47

بيانا. فان لم يوجد فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. يصوم شهرين متتابعين. ومنع التتابع ان لا يفتر خلال هذا الصيام يوما

بيانا افطر خلال هذا الصيام يوما واحدا من غير عذر وجب عليه انه يستأنف. يصفر العداد من الاول. وان كان لعذر - 00:42:07

فاذما زال العذر يكمل الصيام ولا يحتاج ان يعيده. نعم. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. من لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا وهذا هنا ايضا قبل ان يتماسك. ثم انتقل المصنف الى مسألة وهي تداخل الكفارات. بالمناسبة تفصيل مسائل الكفارات عتقا واطعاما -

00:42:27

صياما يجعله الفقهاء غالبا في كتاب الظهار. وفي بقية الابواب يحملونه اجمالا بحيث اذا تبغي التفصيل ترجع الى باب الظهار. في تداخل الكفارة. ما معنى هذا؟ هذا رجل كرر الظهار. كرر الظهار. قال لامرأته انت على - 00:42:47

كظهر امي قالت اتق الله. قال اقول انت عليك ظهر امي. خلاص فاعاده مرة اخرى. هل عليه كفارتان فكفارة واحدة. الحالة الاولى ان يكون قبل التكبير مثل المثال الذي ذكرناه. فعليه كفارة واحدة. قال المصنف ومن كرره قبل التكبير - 00:43:07

فواحدة اذا كان كلمة اذا كان قبل اخراج الكفاره فعليه كفارة واحدة. تتدخل الكفارات مثل اليدين اذا حلف عدة ايمان فعليه كفارة واحدة اما اذا كان بعد التكبير فما الحكم؟ فعليه كفاره ثانية علم هذا من مفهوم المخالفه لعبارة المصنف رحمة الله - 00:43:27

الله تعالى. طيب الصورة الثانية في التكرار ان يظهر من عدة نساء عنده اربع زوجات جالس معهم فقال انتن علي كظهر امي كلهم مرة وحدة فما الحكم؟ وكما لو ظهر من نسائه بكلمة. فكفارة واحدة. وان ظهر من نسائه بكلمات مفهوم المخالفه. اذا ظهر من النساء بكلمات - 00:43:47

عليه كفارات متعددة فلو قال يا هند انت عليك ظهر امي ويا فلانة انت عليك ظهر امي ويا علانة انت عليك ظهر امي فعليه كفاره ظهار عن كل واحدة. واضح؟ نعم. وان ظهر من همته او طيب المسألة الاخيرة في الباب وهي تحريم الحال - 00:44:17

سوى الزوجة اذا حرم الانسان على نفسه زوجته هذا الظهار ولا لا؟ ظهار لانه قلنا اذا قال انت عليه حرام هذا ظهار. اما اذا حرم شيئا غير الزوجة فعندنا ذكر المصنف اربع صور له ما هي الاولى؟ وان ظهر منها ان ظهر من امته قال لامته ان - 00:44:37

انت علي كظهر امي هل هو ظهار؟ لا. الثاني او حرمها. قال لامتي انت علي حرام. ليس ظهارا. الثالث او مباحا حرم مباحا سوى زوجته مثل قال حرام علي اني اشرب الشاي الرابع او هي من او هي ظاهرت منه او هي ظاهرت منه بان قالت - 00:44:57

المرأة لزوجها انت علي كظهر ابى. فما الحكم؟ ظهار؟ لا يعتبر ظهارا. حكمه في امر وان قال المصنف لم تحرم الاول لم تحرم اثنين وكفارته كاليمين كفاره الاشياء السابقة في من حرم على نفسه حلالا سوى زوجته - 00:45:17

فكفارته كفاره يمين. قال الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرموا ما احل الله لك؟ ثم قال اه قد فرض الله لكم تحية ايمان يكون فدل على ان كفارتها كفاره يمين. السؤال الان اذا ظاهر العبد من امرأته كيف يكفر؟ العبد ما يملك ما يستطيع يكفر لا بالعنق ولا -

الاطعام فكيف يكون تكفيه؟ قال والعبد بالصيام. يكفر العبد آبا بالصيام. هذا ما يتعلق بباب ظهار نعم. تفضل يا شيخ. قالوا رحمة الله بباب الله. باب الایلاء. بدأ المؤلف هذا الباب بتعریف - 00:45:57

ايش تعرف الله يا شيخ؟ قال هو حلف زوج مكلف ولو ذمي بالله او صفة على وضع زوجته في الحبر اكثر من اربعة اشهر. طيب الایلاء ببساطة هو الرجال يحلف على زوجته انه لن يطأها لمدة اربعة - 00:46:17
اشهر او اكثر وما دام انه حلف فعندنا فيه حالف وعندنا محلوف به ومحلوف عليه وايضاً مدة المحلوف عليه. اما الحالف فمن هو؟ ذكر المصنف انه من جمع شرطين حتى يثبت حكم - 00:46:37

الى لا يكون الا اذا كان الحالف زوجاً مكلفاً. قال ولو ذمياً. زوج خرج به غير الزوج لو قال السيد لامته والله لا يطأها اربعة اشهر لا يعتبر الى واضح. الشرط الثاني ان يكون مكلفاً خرج به الصبي والمجنون - 00:46:57
نعم وهل يشترط ان يكون مسلماً؟ لا يشترط ولهذا قال ولو ذمياً. الركن الثاني المحلوف به ما هو احد امررين قال بالله عز وجل او بصفته فلا يصح الحلف بغير الله او صفة من صفاتة. الثالث المحلوف عليه قال - 00:47:17

على ترك وقف زوجته في القبل. لو حلف الا يبيت معها او حلف الا ينظر اليها او ان لا يكلمها. هذا كله ليس من الایلاء انما الایلاء اذا حلف على ترك الوطء. كم المدة المحلوف على ترك الوطء فيها؟ اكثر من اربعة اشهر. اكثر من اربعة - 00:47:37
وعلم منه انه لو حلف ان لا يطأها لمدة شهرين فليس بایلاء ولا يأخذ حكماً الى. طيب هذا هذا هو الإيلاء. ما الأثر المترتب على ما هو الاثر المترتب على الایلاء؟ قال المصنف فيمهل اربعة اشهر اذا راحت تشتكى للقاضي يقول للقاضي تعالى لك مهلة اربعة اشهر - 00:47:57

من يوم رفع الدعوة ولا من يوم الجلسة من يوم الحلف؟ من يوم الحلف احسنت يوم الحلف اربعة اشهر طيب مرت الاربع اشهر يقول له تعالى فان فاء يعني ايش بماذا تحصل الفئة - 00:48:17
الاصل ان الهيئة تحصره بالوطء. واضح؟ فان فاء ماذا عليه؟ فان شيخ؟ عليه كفارة لانه حلف وحنت في يمين صح ولا لا؟ عليه كفارة يمين اذا حلف في يمينه وان لم يفِ فان باه وان - 00:48:37

اذا امر بالطلاق. والا يعني وان لم يفِ امر بالطلاق. يأمره القاضي يقول طلقها. طبعاً بطلبها هي. هي تبغى تتطلق ما تحملت هذا. فان لم يفِ امره القاضي بالطلاق بناء على طلبها هذا هو الحكم المترتب عليه لا طيب اذا ما طلق يطلق القاضي عليه يطلق - 00:48:57
انتقل المصنف رحمة الله الى مسألة وهي اختلاف الزوجين في مسائل الایلاء لما راحوا عند القاضي كل واحد اي شيء. الصورة الاولى من الاختلاف قال وان انكر الايذاء راحت المرأة عند الشيخ القاضي. قالت يا فضيلة الشيخ زوجي الله من - 00:49:17

وحلفاً لا يعطاني اربعة اشهر. حدد موعد الجلسة وحضر الزوج. قال لماذا؟ قال انا ما اليت منها. تكذب. يقول عندك بينة؟ ما عندها بينة فانكر الزوج الایلاء فالقول قول من؟ الزوج لان البينة على المدعي واليمين على من انكر. فيحلف اليمين ويبدأ. نعم - 00:49:37
الصورة الثانية من الاختلاف او مضي الاربعة. انكر الزوج مضي الاربعة اشهر. قال له هل اريت؟ قال له اريت؟ قال نعم صحيح والمرأة تقول خلاص يا شيخ عدت الاربعة اشهر خليه يطلق. قال لا مو ب صحيح. اصلاً ما اليت ما حلفت الا قبل اسبوع. كيف - 00:49:57

قالت لا حلف قبل اربعة اشهر. القول قول من؟ قول الزوج. نعم. لان المرأة تدعى مضي الاربعة اشهر والاصل بقاوها وعدم مضيها. فالقول قول الزوج نعم. او الدال والطوابية او ادعى الوطء انكرته. مو الان - 00:50:17

الله هو يقول صحيح يا شيخ اليت وصحيح يا شيخ مضت الاربعة اشهر لكنني بعد الاربعة اشهر فئت حصل قالت لا يا شيخ ما حصل وطبعاً واضح؟ فنقول لا يخلو من حالين اما ان تكون ثيبة او بکرا فان كانت ثيبة - 00:50:37

لما قوله قدم قوله خلاص المسائل السابقة ايضاً يقدم قوله وكذلك هنا يقدم قوله وان كانت بکرا تمام فالقول قوله ان كانت بکرا فالقول قوله طبعاً تعرض حتى اذا ادعت البكارة تعرض على نساء ثقات او نعم - 00:50:57
الرابع من مسائل الباب الرابع ما المراد بالفتنة؟ نقول الاصل في الفتنة انها الوطء للقادر اما العاجز فما فيئته وفائدة العاجز قوله اذا

قبلت جامعت. هذه فئة العجز انه اذا ما كان يستطيع عنده مرض او شيء يقول اذا قدرت جامعت فيكون قد فاء بذلك - [00:51:17](#)
هذا ما يتعلق بباب الاليلاء. كم بقي على الاذان؟ خمس دقائق لا يعني خلوه بعد الصلاة ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين - [00:51:37](#)
الله يجزاك خير. وبيارك فيك بارك الله - [00:51:57](#)